

الرسائل العشر

[142] الاذان والاقامة ، فالاذان مسنون منها والاربعة الباقية شرط في صحة الصلاة ، وانا

ابين في كل فصل على جهته على وجه الاختصار ان شاء الله تعالى. فصل في بيان الطهارة
الطهارة على ضربين: وضوء وغسل، فالموجب للوضوء عشرة اشياء: البول والغائط والريح
والنوم الغالب على الحاستين وهما السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من سكر وجنون واغماء
وغير ذلك والجنابة وهي تكون بسببين انزال الماء الدافق والايلاج في الفرج حتى تغيب
الحشفة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت قبل تطهيرهم
بالغسل، وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة وغسل اليدين من المرفق إلى رؤوس الاصابع مرة واحدة،
والمسح بما بقى في يده من النداءة من مقدم رأسه ثلاث اصابع مضمومة والمسح على الرجلين
بباقي النداءة من رؤوس الاصابع إلى الكعبين وهما موضع معقد الشراك من وسط القدم فان
اراد النفل تميمض واستنشق ثلاثا فان استاك (1) اولا كان افضل وغسل الوجه واليدين مرة
اخرى ولا تكرار في مسح الرأس والرجلين، ويستحب ان يقول عند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهي
يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه) و إذا غسل يمينه قال: (اللهم اعطني
كتابي بيمينني والخلد بالجنان بيساري و حاسبني حسبا يسيرا) وإذا غسل اليسار قال: (اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي) وإذا مسح رأسه قال:
(اللهم غشني رحمتك وبركاتك) وإذا مسح قدميه قال: (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام). والنية واجبة في الطهارتين وهي ان تقصد بها رفع الحدث، والترتيب واجب في
الوضوء، وكذا الموالات. _____ (1) - في الاصل: امسك.